

البغاة

الدكتور محمد توفيق رمضان البوطي

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

الله لا سهل إلا ما جعلته سهلاً، وأنت تجعل الحزن إذا شئت سهلاً.
بك الله استعنت، وعليك توكلت واعتمدت، ومنك استلهم السداد والرشد.
أما بعد.

فإن مسألة البغاة من المسائل الدقيقة التي تناولها الفقه الإسلامي، وهي على جانب من الأهمية والخطورة، لأن الخطأ في فهمها، أو اختلاط حقيقتها على الباحث بمسائل الصيال والخرابة وغيرها، يؤدي إلى التسرع في إصدار أحكام باطلة، واتخاذ مواقف مجانبة للصواب من بعض القضايا والحوادث التي تجري هنا وهناك.

وظاهرة البغي قديمة، رافقت ظهور الدولة الإسلامية منذ عصر النبوة، وفي حقها نزلت آيات الحجرات التي مطلعها: **((وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا...))**

وقد تزايدت _ لسبب أو لآخر _ ظواهر البغي بعد عصر النبوة. ولا تزال إلى يومنا هذا، كما تزايدت صور الخروج على الحكام من الأنواع الأخرى غير البغي، ولكل منها أحكام تختلف عن أحكام الأخرى اختلافًا واضحاً يدركه من كان ذا علم وفقه وتحقيق.

وأنا لا أريد أن أسقط الأحكام على الوقائع المعاصرة في هذه المسألة، فذلك ليس من شأني، ولكني أريد أن اجتهد في وضع صورة واضحة للبغي وأحكام البغاة، وتمييزها عن المظاهر الأخرى، وذلك من خلال عرض موضوعي مجرد واضح، مستمد من النصوص الشرعية وآراء في المذاهب الأربعة.

وقد جريت في موضوعي حسب الخطة التالية:

بين يدي الموضوع: _ تعريف البغاة

_ الأصل الشرعي لمسألة البغاة.

المبحث الأول: _ الخروج على الإمام

_ أنواعه وموقع البغي منها

المبحث الثالث: _ مقومات ظاهرة البغي

1_ الخروج على الإمام - الإمامة وأحكامها

- معنى الخروج البغاة على الإمام

2_ المنعة والشوكة والمغالبة

3_ التأويل المسوغ لخروجهم

_ القصد الجنائي

_ الوصف الشرعي لظاهرة البغي

حكم البغي، وهل البغي كفر؟ وهل وصف البغي مذمة؟...

_ حكم البغاة: مقاتلتهم ولكن بعد: _ التثبت من أنهم بغاة شرعاً

_ مفاوضة البغاة لمعرفة سبب خروجهم

_ آداب قتال البغاة

المبحث الرابع: _ أحكام قتال البغاة:

_ حكم استعانة البغاة بالكفار على أهل العدل

_ حكم استعانة أهل العدل بالكفار على البغاة

_ حكم ما يجري من أمور الولاية تحت سلطان البغاة

_ أحكام القتلى في المعركة مع البغاة

_ أحكام أموال البغاة وأسلحتهم

_ بيان الفروق بين البغاة وأهل الحرابة

وعلى الله أتكل وبه استعين إنه نعم المولى ونعم النصير.

بين يدي البحث

_ تعريف البغاة:

البغاة لغة جمع باغ، اسم فاعل من بغى يبغى: بمعنى طلب ابتغى. ومنه قوله تعالى: ((ذلك ما كنا نبتغي))¹ أي نطلب.

وَبَغَتِ الْأُمَّةُ تَبْغِي بَغِيًّا وَبَغَاءً: إذا عهرت. والبغى: الأمة أو الحرّة الفاجرة، ومنه قوله تعالى: ((ولا تكرهوا فتيانكم على البغاء))² أي الفاحشة.

وبغى عليه يبغى بغياً: علا وظلم وعدل عن الحق، فهو باغ، والجمع بغاة، ومنه قوله تعالى:

((إن قارون كان من قوم موسى فبغى عليهم))³

وفئة باغية: خارجة عن طاعة الإمام العادل.

وفي المصباح: بغى على الناس بغياً: ظلم واعتدى، فهو باغ، والجمع: بغاة. وبغى: سعى بالفساد. ومنه الفرقة الباغية: لأنها عدلت عن القصد. ومنه قوله تعالى: ((فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تفيء إلى أمر الله))⁴

وفي اصطلاح الفقهاء:

((هم مخالفو الإمام بخروج عليه وترك الانقياد له، أو منع حق توجه عليهم، بشرط شوكة لهم وتأويل

ومطاع فيهم))⁵

وعند آخرين الباغي ((الخارج عن طاعة الإمام الحق))

أو هم ((فرقة أبت طاعة الإمام الحق في غير معصية بمغالبة ولو تأويلاً))

أو (قوم من أهل الحق بايعوا الإمام وراموا خلعه أو مخالفته بتأويل سائغ: صواب أو خطأ، ولهم منعة وشوكة)⁶

(سورة الكهف: 64.

(سورة النور: 33.

(سورة القصص: 76

(الحجرات: 9.

(مغني المحتاج: 123/4.

(فتح القدير: 333/5.

ويقترح الأستاذ المرحوم عبد القادر عوده¹ تعريفاً يجمع نقاط الاتفاق بين المذاهب وهو: (الخروج على الإمام بمغالبة))

أقول: ولعله إذا أضيف إليه قيد آخر هو: _ بتأويل غير مقطوع بفساده _ كان أجمع فيما أظن والله أعلم. والعلاقة بين المعنى الشرعي والمعنى اللغوي واضحة فالبغاة قوم تجاوزوا على الحق عندما عدلوا عن طاعة الإمام، وسعوا إلى خلعه.

_ الأصل الشرعي لمسألة البغاة:

الأصل في موضوع البغاة قوله تعالى: ((وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين))²

وقد ورد في سبب نزولها أقوال منها³: ما روى سعيد عن قتادة إنها نزلت في رجلين من الأنصار كانت بينهما ملاحاة في حق بينهما، فقال أحدهما للأخر: لآخذنه عنوةً، لكثرة عشيرته وإن الآخر دعاه إلى الحاكمة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأبى أن يتبعه، ولم يزل بهم الأمر حتى تدافعوا وتناول بعضهم بعضاً بالأيدي والنعال، فنزلت هذه الآية فيهم.

ومنها ما حكى قوم أنها نزلت في رهط عبد الله بن أبي بن سلول من الخزرج ورهط عبد الله بن رواحة من الأوس، وسببه أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف على حمار له على عبد الله بن أبي، وهو في مجلس قومه فراث حمار النبي صلى الله عليه وسلم، أو سطح غباره، فأمسك عبد الله بن أبي أنفه، وقال: لقد آذانا نتن حمارك. فغضب عبد الله بن رواحة، وقال: إن حمار رسول الله صلى الله عليه وسلم أطيب ريحاً منك ومن أبيك. فغضب قوم واقتتلوا بالبعال والأيدي، فنزلت هذه الآية.

وقد صحح ابن عربي الرواية الثانية، ولعلها أصح إسناداً من حيث صحة الخبر، أما من حيث كونها سبب نزول الآية، فإنني أميل إلى ترجيح الرواية الأولى لسببين.

(التشريع الجنائي الإسلامي: 674/2.

(الحجرات: 9.

(أحكام القرآن لابن العربي: 1704/4، والجامع لأحكام القرآن: 315/16، وأسباب النزول للواحدي: 262.

أحدهما: أن الآية تقول ((وإن طائفتان من المؤمنين...)) وعبد الله بن أبيّ ليس طائفة مؤمنة، بل كان رأس النفاق.

الثاني: أن السبب الأول واضح في كونه خصومة بين طرفين على حق بينهما أي إنها منازعة بين الطائفتين، أما السبب الثاني فهي موقف إيماني طيب من إساءة وجهها عبد الله بن أبي نحو رسول الله صلى الله عليه وسلم. والخبر صحيح من حيث كونه قد جرى فعلاً ولكن مناسبة نزول الآية أضعف من مناسبة الخبر الأول.

هذا وقد اعتبر العلماء هذه الآية أصلاً في أمرين:

الأول منهما: مسألة البغاة، قال القرطبي في بيانها (فبهذه الآية دليل على وجوب قتال الفئة الباغية على الإمام...)¹

الأمر الآخر: مسألة مقاتلة المسلمين إن اقتضى الشرع ذلك. قال أبو بكر بن العربي (هذه الآية أصل في قتال المسلمين، والعمدة في محاربة المتأولين، وعليها عوّل الصحابة، وإليها لجأ الأعيان من أهل الملة، إذ ثمة من منع قتال المؤمنين محتجاً بظاهر حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "قتال المؤمن كفر")²

المبحث الأول: الخروج على الإمام

أنواع الخروج على الإمام:

ليس كل خروج على الإمام بغياً، بل الخروج على الإمام على أنواع، يختلف حكم كل نوع منها عن حكم سائرهما.

فقد صنف الفقهاء الخروج على الإمام إلى أربعة أنواع، قال البهوتي في كشف القناع³:

(الخارجون عن قبضته _ أي إطاعته _ أصناف أربعة بالاستقراء:

أحدهما: قوم امتنعوا عن طاعته، وخرجوا عن قبضته بغير تأويل _ أي شبهة _ فهؤلاء القطاع، ساعون في الأرض الفساد، وتقدم ذكرهم في الباب قبله.

(الجامع لأحكام القرآن: 326/16.

(أحكام القرآن لابن عربي: 1705/4.

(كشف القناع: 161/6.

الثاني: قوم لهم تأويل، إلا أنهم نفرٌ يسير لا منعة _أي قوة_ لهم، كالعشرة ونحوهم، وحكمهم حكم قطاع الطريق. لأننا لو أثبتنا للعد اليسير حكم البغاة في سقوط ضمان ما أتلفوا، أفضى إلى إتلاف أموال الناس.

الثالث: الخوارج الذين يكفرون المسلم بالذنب، ويكفرون أهل الحق وعثمان وعلي وطلحة والزبير وكثيراً من الصحابة رضي الله عنهم. ويستحلون دماء المسلمين وأموالهم إلا من خرج معهم، فهم فسقة باعتقادهم الفاسد. قال في المبدع: تتعين استثابتهم، فإن تابوا، وإلا قتلوا على إفسادهم، لا على كفرهم. ويجوز قتلهم ابتداءً _أي وإن لم يبدأوا بالقتال، والإجهاز على جريحهم... إلى أن قال:

الرابع: قوم من أهل الحق بايعوا الإمام وراموا خلعه _أي عزله_ أو مخالفته، بتأويل سائغ، صواب أو خطأ، ولهم منعة وشوكة، بحيث يحتاج في كفهم إلى جمع جيش وهم البغاة (وذكر في فتح القدير¹ قريباً من هذا التصنيف، وكذلك المرحوم الأستاذ عبد القادر عودة في كتابه (التشريع الجنائي)² إلا أنه اعتبره ثلاثة أصناف، وجعل الصنف الثالث قسمين: أحدهما الخوارج، والآخر البغاة.

ويتضح مما مرّ أن من خرج بلا شوكة ولا تأويل أو بأحدهما دون الآخر لا يعتبر من البغاة بل هم من المحاربين وحكمه حكم قطاع الطريق، فإن كان له تأويل وشوكة ومنعة فهو إما من الخوارج أو من البغاة عند من اعتبر الخوارج فئة من البغاة.

البغي وأركانه

ذكرنا أن البغي: خروج على الإمام الحق بمغالبة بشرط شوكة ومنعة، وتأويل. وبناءً على ذلك فأركانه:

_الخروج على الإمام _الخروج بمغالبة _القصد الجنائي _الشوكة والمنعة _التأويل المسوغ

الركن الأول: الخروج على الحاكم.

هناك إذاً "إمام" و "خروج عليه"

(فتح القدير: 334/5.

(التشريع الجنائي الإسلامي: 679/2. ²

من الإمام؟ وما حكم الإمامة؟

الإمام: رئيس الدولة الإسلامية الأعلى، كالخليفة، ومن يملك صلاحيته التنفيذية، أو من ينوب منابه. والإمامة فرض كفاية لأنها (موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين، وسياسة الدنيا، وعقدها لمن يقوم بها واجب بالإجماع... ففرض علينا طاعة أولي الأمر فينا، وهم الأئمة المتأمرون علينا.. فإذا ثبت وجوب الإمامة، ففرضها على الكفاية كالجهد و طلي العلم، فإذا قام بها من هو من أهلها، سقط فرضها عن الباقي. وإن لم يقم بها أحد خرج من الناس فريقان:

أحدهما: أهل الاختيار، حتى يختاروا إماماً للأمة.

الثاني: أهل الإمامة، حتى ينتصر أحدهم للإمامة. وليس من عدا هذين الفريقين من الأمة في تأخير الإمامة حرج ولا مآثم)¹

كيف تثبت إمامة الإمام:

تثبت إمامة الإمام شرعاً بإحدى الصور التالية:

1_ باختيار أهل الحل والعقد (من العلماء ووجوه الناس) له، كما جرى في خلافة سيدنا أبي بكر رضي الله تعالى عنه.

2_ بعهد الإمام القائم بالإمامة إلى إنسان من بعده. كما عهد سيدنا أبي بكر رضي الله عنه بالخلافة إلى سيدنا عمر الفاروق رضي الله عنه.

3_ يجعل الأمر شورى في عدد محصور، ليتفق أهلها على واحد منهم أ، من غيرهم، يختارونه إماماً كما فعل سيدنا عمر رضي الله عنه. حيث جعل الأمر شورى بين ستة من أجلاء الصحابة فوق اتفاقهم على عثمان رضي الله عنه.

4_ بالقهر والغلبة والاستيلاء: إذا كان المستولي على الأمر أهلاً للإمامة شرعاً، وكان استيلاؤه على الأمر بعد موت الإمام السابق أو عزله.

ولا ينزل الإمام السابق بالغلبة إلا إن كان استيلاؤه على الأمر بالغلبة أيضاً. أم إن كان بالبيعة والعهد² فلا ينزل بالقهر والغلبة. لحديث ((إذا بويح لخلفتين فاقتلوا الآخر منهما)) أخرجه مسلم.

(الأحكام السلطانية: 6.

(مغني المحتاج: 132/4.

معنى خروج البغاة وحكمه:

ذكرنا أن الخروج على الإمام: هو الامتناع عما وجب من طاعته في تنفيذ أمر واجتناب نهي في غير معصية الله سبحانه. إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، أو السعي إلى عزله والعمل على خلعه. وقد يعتبر انفراد فئة من الناس ببلدة أو قرية أو موضع من الصحراء، واستقلالهم بشكل ما عن سيطرة إمام المسلمين خروجاً، بل يشترط بعض العلماء كون الممتنعين عن واجب الطاعة والساعين إلى خلع الإمام منفردين ببلدة أو موضع من صحراء لا اعتبارهم بغاة، إلا أن المعتمد أن ذلك ليس بشرط. فقد ذكر الخطيب في شرح الإقناع عند شرحه للشرط الثاني لمقاتلة البغاة: (_ أن يخرجوا عن قبضة الإمام _ أي عن طاعته بانفرادهم ببلدة أو قرية أو موضع من الصحراء، كما نقله في الروضة وأصلها عن جمع، وحكى الماوردي الاتفاق عليه)¹ إلا أن البجيرمي علق على ذلك بما نقله عن الرملي: ولا يشترط انفرادهم ببلد، أو قرية على الأصح. وإنما يعتبر الخروج بغياً إذا كان بعد ثبوت الإمامة للإمام واستقرار الأمر له.

فلا يرد الاحتجاج بخروج الزبير والحسين، إذ خرجا على بني أمية، لأنهما إنما خرجا قبل ثبوت البيعة للمستخلف واستقرار الأمر له.²

والخروج على الإمام حرام، وإن كان فاسقاً على المعتمد.³

والدليل على ذلك أحاديث منها حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهديي ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيكم رجال قلوبهم قلوب شياطين في جثمان إنس. قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله، إن أدركت ذلك؟ قال: تسمع وتطيع، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع)) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي.

وأخرج الشيخان وأحمد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((من نزع يده من طاعة إمامه، فإنه يأتي يوم القيامة ولا حجة له، ومن مات وهو مفارق للجماعة فإنه يموت ميتة جاهلية))

(البحري على الخطيب: 207/4.

(تحفة المحتاج: 66/9.

(شرح النووي لصحيح مسلم: 229/12، شرح العقائد النسفية: 180، الفقه الإسلامي وأدلته: 142/6.

وقال الإمام النووي رحمه الله في شرح الحديث ((وأنه لا تنازع الأمر أهله..)) من صحيح مسلم: (ومعنى الحديث: لا تنازعوا ولاية الأمور في ولايتهم، ولا تعترضوا عليهم، إلا أن تروا منهم كفراً محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام. فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم وقولوا الحق حيث كنتم، وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين. وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته. وأجمع أهل السنة أن لا ينعزل السلطان بالفسق...)¹

الركن الثاني: الخروج مغالبة.

فسر العلماء المغالبة بإظهار القهر، وقيل بالمقاتلة.² والمراد أن يكون استعمال القوة أسلوب الخروج. أما إن كان غير مصحوب باستعمال القوة فلا يعتبر بغياً³، ويعامل من عصى الإمام حينئذٍ - أي في حال عدم استعمال القوة - كعاصٍ، كعاصٍ فيعاقب العقوبة المقررة شرعاً حداً أو تعزيراً.

ويستدل العلماء لهذا القيد بفعل سينا علي رضي الله عنه مع الخوارج عندما قام أحدهم عند باب المسجد يقول - لا حكم إلا لله - يعرض بسيدنا علي لأنه قبل التحكيم مع سيدنا معاوية رضي الله عنهما. فلم يتعرض لهم حتى استعملوا القوة وقال لهذا الرجل: ((كلمة حق أريد بها باطل، لكم علينا ثلاث: لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله، ولا نمنعكم من الفيء مادامت أيديكم معنا، ولا نبدؤكم بقتال))⁴

وإلى هذا المعنى يشير قول المرغينائي من الحنفية (وإذا تغلب قوم من المسلمين على بلد وخرجوا عن طاعة الإمام..)⁵

وهل يشترط أن يستعمل البغاة القوة أولاً لاعتبار خروجهم بغياً؟
هذا ما ذهب إليه الجمهور ومنهم الظاهرية.

(شرح النووي لصحيح مسلم: 334/12.

(الشرح الصغير: 427/4.

(التشريع الجنائي: 687/2.

(المرجع نفسه: 688 /2.

(فتح القدير: 334/5.

وقد نقل المرحوم الأستاذ عبد القادر عودة عن الحنفية¹ أنهم يعتبرون حالة البغي قائمة من وقت تجمعهم بقصد القتال والامتناع من الإمام لأن لو انتظر حقيقة قتالهم ربما لا يمكنه الدفع. ولكني وجدت الكاساني يقول في بدائع الصنائع²: (ولا يبدؤهم الإمام بالقتال حتى يبدؤوه، لأن قتالهم لدفع شرهم، لا لشر شركهم، لأنهم مسلمون) وهو ما ذكره الكمال في الهداية، ولكنه نقل عن جواهر زاره أنه عند الحنفية يجوز أن يبدأهم بالقتال إذا تعسكروا واجتمعوا.³ والذي اعتقده أن المسألة موضع اتفاق، وإنما تصور الاختلاف بسبب نقل رأي المذهب من كتب غيره، والمراد بالقتال حقيقة مباشرة القتال ولكن الأئمة متفقون على مباشرة القتال عند إقدام البغاة على أي تصرف يخشى المسلمون من عواقبه، فقد نقل ابن حجر الماوردي _ في التحفة _ (أنه يجب قتال البغاة إن تعرضوا لحرام أو أخذ مال بيت المال، أو تعطل جهاد الكفار بسببهم، أو منعوا واجباً، أو تظاهروا على خلع إمام انتقدت بيعته أي أو ثبتت بالاستيلاء فيما يظهر. فإن اختل ذلك كله _ أي لم يوجد شيء مما مر _ جاز قتلهم..)

وهذا ما يفهم من كلام البهوتي في كشف القناع الذي ذهب إلى جواز محاربتهم إن خاف (كَلْبَهُمْ) أي شرهم.⁴

بناء على ما سبق يتضح لي أن الخروج على الإمام مغالبة شرط لاعتباره بغياً، وأن المراد بالمغالبة: المقاتلة أو مباشرة تصرفات عدوانية تهدد سلامة الدولة الإسلامية: كالتعرض للحريم، أو أخذ مال بيت المال، أو تمر عن أداء واجب أو أن يتعطل واجب الجهاد بسبب خروجهم. ويعتبر تجمعهم حاملين للسلاح أو متأهبين للقتال ومستعدي له مع امتناعهم عن الطاعة موجباً لمبادرتهم بالقتال إن تصرفوا على النحو الذي يهدد سلامة الدولة كما أوضحت. أما إن تجمعوا متأهبين للقتال ومستعدين له ممتنعين عن الطاعة دون تلك التصرفات العدوانية فإنه يجوز أن يبادرهم الإمام بالقتال دفعاً لشرهم الذي يخشى إن بادروا به أن نصيب السيطرة عليه.

(التشريع الجنائي: 688/2.

بدائع الصنائع: 140/7.

(فتح القدير: 336/5.

(كشف القناع: 162/6.

الركن الثالث: القصد الجنائي.

انفرد بذكر هذا القيد المرحوم الشيخ عبد القادر عوده.¹ وقد فسره بقصد الخروج على الإمام وعلى وجه المغالبة. فما لم يقصد الخروج أو لم يكن خروجه على وجه المغالبة فلا يعتبر باغياً.

وبناءً على ذلك فإن مجرد الامتناع عن الطاعة لا على وجه المغالبة والقهر، لا يعامل صاحبه معاملة البغاة، بل يعاقب على ذلك باعتباره عاصياً بالعقوبة المقررة شرعاً حداً أو تعزيراً.

الركن الرابع: الشوكة والمنعة.

المراد بالشوكة والمنعة أن يكون الخارجون على الإمام الحق من القوة بحيث يحتاج في كفهم إلى جمع جيش،² وذهب بعض العلماء إلى اشتراط كونهم على جانب من (الكثرة) أو (القوة) ولو بحسن يمكنهم بذلك مقاومة الإمام.³

ولكن الإمام ابن حجر آثر على ذلك أن يقال: بحيث لا يسهل الظفر بهم، أو بحيث لا يندفعون إلا بجيش، فالقلة الذين يتمتعون بفضل القوة بغاة باتفاق.⁴

ويحتج البهوتي لاشتراط الكثرة العددية بقوله: (لأننا لو أثبتنا للعدد اليسير حكم البغاة في سقوط ضمان ما أتلغوا افضى إلى إتلاف أموال الناس)⁵

ولذلك فإن غياب هذا الشرط في الخارجين على الإمام يجعلهم قطاع طرق لا بغاة.⁶ بناء على ذلك فإن مقومات الشوكة والمنعة في البغاة هي تمتعهم بقوة تجعلهم مرهوبي الجانب لا يسهل السيطرة عليهم وذلك بتوفر: الكثرة العددية، فلا بد أن يبلغوا عدداً يحقق لهم هذه القوة.

أما إذا (نفرأ يسيراً لا منعة لهم كالواحد والاثنين والعشرة، فهؤلاء قطاع طرق)⁷

(التشريع الجنائي: 2/

(المغني: 523/8، كشف القناع: 161/6

(مغني المحتاج: 123/4، البجيرمي على الخطيب: 206/4.

(التحفة: 66/9.

(كشف القناع: 161/6.

(المرجع نفسه.

(المغني: 523/8.

ويرى بعض العلماء وجود حصن يستولون بسببه على منطقة ويتحصنون به صورة تحقق الشوكة والمنعة.¹

وهل يشترط وجود (المطاع) فيهم؟

نص الشافعية على اشتراط ذلك، ودار الخلاف فيما بينهم حول اعتبار وجود المطاع شرطاً لتحقيق وجود صفة الشوكة والمنعة، أم إنه شرط بالإضافة إلى شرط الشوكة ولعل الخلاف لفظي، والسبب في اشتراط المطاع أي (المتبوع) وإن لم يعتبر إماماً أن لا قوة لمن لا يجمع كلمتهم مطاع.

هذا ولم يشترط المالكية في البغاة الشوكة والمنعة، واكتفوا بخروجهم على الإمام مغالبة ولو تأويلاً ويرى المالكية إمكان أن يكون الباغي واحداً.²

الركن الخامس: التأويل.

يشترط لاعتبار الخروج على الإمام بغياً استناد الخارجين إلى تأويل (أي دليل في نظرهم) يعتقدون به شرعية خروجهم، ولا بد أن يكون هذا التأويل غير مقطوع بفساده. وإلا كان خروجهم حرابة يعامل أصحابها معاملة الصائتين وقطاع الطرق.

ومثال التأويل الذي لا يقطع بفساده: تأويل الخارجين من أهل الجمل وصفين على سيدنا علي رضي الله عنه، بأنه يعرف قتلة عثمان رضي الله عنه، ولا يقتص منهم لمواطنته إياهم، وهو كلام باطل لكنه محتمل، أي غير مقطوع بفساده. وكتأويل من امتنعوا من دفع الزكاة لسيدنا أبو بكر رضي الله عنه، وليس ممن منع الزكاة مطلقاً بأنهم لا يدفعون الزكاة إلا لمن كانت صلاته سكيناً لهم وهو سيدنا رسول الله صل الله عليه وسلم.³ أما من منع الزكاة عناداً والمرتدون ونحوهم من لم يكن لهم تأويل أصلاً أو كان لهم تأويل مقطوع بفساده فليوا بغاة، فيترتب على أفعالهم مقتضاها من ضمان ما أتلفوا وفساد ما حكموا مما سيأتي مباشرة إن شاء الله.

هل يعتبر الخوارج بغاة؟

(تحفة المحتاج: 66/9.

(الشرح الصغير: 427/4.

(البحرمي على الخطيب: 207/4، التحفة: 67/9.

صنف الكمال بن الهمام من الحنفية الخارجين إلى أربعة أصناف فجعل الخوارج صنفاً والبغاة صنفاً آخر، وكذلك فعل ابن قدامة في المغني والبهوتي في كشف القناع وهو ما يفهم من كلام النووي في المنهاج، ويؤكد به بيان شراح المنهاج كالتحفة والمغني، فقد اعتبر الخوارج إذا قاتلوا قطاع طريقاً¹ إلا أن ابن حجر ذكر أنهم لا يكفرون ولا يفسقون ويتركون ما لم يقاتلوا، أو يترتب بهم ضرر ويعززون بسبب أهل العدل، ويعتبر ما ورد في حقهم ككلام أهل النار والوعيد الشديد في حقهم أنه بالنسبة لأحكام الآخرة لا في الدنيا. وأن موقفهم مخالف اجتهادية فيها غلو².

وذهب ابن قدامة إلى أن متأخري الحنابلة يرون أنهم بغاة وحكمهم حكمهم، ويرد على من قال بارتدادهم³، ويعتبرهم البهوتي فسقة باعتقادهم الفاسد ونقل عن المبدع قوله: تتعين استثابتهم، فإن تابوا وإلا قتلوا على إفسادهم لا على كفرهم⁴.

وذهب الحنفية _ كما نقل الكمال بن الهمام في فتح القدير⁵ _ إلى أن حكمهم حكم البغاة، ونسب ذلك إلى جمهور الفقهاء والمحدثين ونسب إلى مالك ما نقله البهوتي عن المبدع من استثابتهم أو قتلهم لفسادهم لا لكفرهم.

الوصف الشرعي للبغية والبغاة

البغاة: قوم مسلمون، على جانب من العلم يؤهلهم للاجتهاد، اتخذوا موقف الخروج على الحاكم، بناء على تأويل يحتجون به في اعتقادهم.

فإن كانوا غير مؤهلين للاجتهاد في معرفتهم الفقهية ومقدرتهم العلمية

أو كانوا قد خرجوا معاندة دون تأويل شرعي أصلاً

أو خرجوا بتأويل باطل قطعاً

(التحفة: 67/9.

(التحفة: 68/9.

(المغني: 533/8.

(كشف القناع: 160/6.

(فتح القدير: 334/5.

فهؤلاء ليسوا بغاة، إنما هم قطاع طريق¹ وصائلون. ولذلك لم يعتبر الشافعية _ على الأصح من أقوالهم _ إطلاق اسم "البغاة" عليهم ذمة!² بل لقد نص النووي في المنهاج على قبول شهادتهم واعتماد قضاء قاضيهم، ما لم يستحلوا نساءنا وأموالنا لأنهم بذلك ليسوا عدولاً، وشرط الشاهد والقاضي العدالة.³ وذهب البهوتي إلى أن البغاة _ ما لم يكونوا مبتدعة _ فليسوا فسقة، بل مخطئين في تأويلهم فتقبل شهادتهم.⁴

بينما ذهب الحنفية إلى أن البغاة فسقة كما ذكره أكمال في فتح القدير.⁵ ويفهم من كلام المالكية اتفاقهم مع الجمهور فيما ذهبوا إليه من عدم تفسيقهم ما لم يكونوا مبتدعين لأنهم قالوا بصحة قضاء قاضيهم وإمضائه.⁶

أما البغي فقد مر معنا أنه حرام بإجماع المسلمين. وإنما لم يفسق البغاة مع كون البغي حراماً بالإجماع لأنهم إنما خرجوا مجتهدين معتمدين على تأويل يعتقدونه مسوغاً لخروجهم، وإنما قوتلوا لأنهم يشكلون خطراً بالقوة التي بارزوا بها الدولة الإسلامية والمنعة التي يتمتعون بها وحرصاً على جمع شمل الأمة، وبموجب النصوص الشرعية التي أمرت بمقاتلتهم.

قتال البغاة: (أحكامه وآدابه)

تمهيد: مر معنا أن البغي حرامٌ شرعاً، لأن الشريعة الإسلامية أوجبت طاعة الإمام في المعروف، كما أوجبت الحرص على اجتماع الشمل ووحددة الكلمة.

فقد أخرج الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنه، قال قال رسول الله صل الله عليه وسلم: ((من رأى من أميره شيئاً يكرهه، فليصبر، فإنه من فارق الجماعة فمات فميتته جاهلية))⁷

(تحفة المحتاج: 68/9.

(تحفة المحتاج: 65/9، ومغني المحتاج: 124/4.

(مغني المحتاج: 124/4.

(كشف القناع: 165/6، والمغني: 534/8.

(فتح القدير: 341/5.

(جواهر الإكليل: 277/2.

(انظر صحيح مسلم: 1477/3.

((من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات فميته جاهلية، ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة، أو يدعو إلى عصبة أو ينصر عصبة، فقتل فقتلته جاهلية، ومن خرج على أمي يضرب برها وفاجرها، ولا يتحاشى من مؤمنها ولا يفني لذي عهده فليس مني ولست منه))¹
 والبغي لا يخرج صاحبه من الإسلام، إلا إن اعتقد مكفراً، أو فعلاً مكفراً صريحاً.
 ومقاتلة الباغي ليس لكفره، وإنما لخطر فعله على وحدة الأمة واجتماع كلمتها. ووحدة الأمة من أعظم مقاصد الشريعة الغراء والدين الحنيف، ومن أبرز توجيهاته العظيمة.

قال تعالى: ((واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا))² وقال سبحانه: ((إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم، واتقوا الله لعلكم ترحمون))³

قال صلى الله عليه وسلم: ((إنه ستكون هنات وهنات، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع، فاضربوه بالسيف _ وفي رواية فاقتلوه _ كائناً من كان))⁴

ذلك لأن تفرق الأمة وتشرذمها خطر جسيم لا يوازيه خطر، يؤذن بزوال مجدها، وانحيار وجودها، ويجعلها سهلة المنال للطامعين. والخطر الذي يهدد الأمة في وحدتها يهدد الأمة في عقيدتها وفي أخلاقها وفي اقتصادها وفي وجودها كله.

أليس هذا ما نراه اليوم ونشعر به؟!!

ولذلك كان البغي عدواناً على وجود الأمة وسلامتها، وليس مجرد عدوان على فئة أو رجل.
 ولذلك أوجب الله علينا مقاتلة البغاة فقال: ((فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله))
 ولكن قبل أن يرفع الإمام السلاح في وجه البغاة يجب أن نعرف أحكام قتال البغاة وآدابه.
 أ_ قبل القتال:

1_ لا يعد الخروج على طاعة الإمام في معصية أمر بها بغيّاً، بل إن من الواجب أن يخالف المرء أمراً فيه معصية الله، ولا طاعة لمعروف في معصية الخالق.

(صحيح مسلم: 1476/3.

(سورة آل عمران: 103

(الحجرات: 10.

(صحيح مسلم: 1479/3.

2_ لا تجوز مقاتلة البغاة ما لم يباشروا هم بذلك، _مثل ذلك_ أي بمنزلة مباشرتهم للقتال: إن تصرفوا أي تصرف عدواني يهدد سلامة الدولة الإسلامية، كالتعرض للحريم، أو أخذ مال بيت مال، أو تمرد عن أداء الواجب... أو إن حملوا السلاح وتأهبوا للقتال، أو تميزوا بدار اعتزلوا فيها... ومثل ذلك أي تصرف يدل على نية القتال...¹

3_ وقبل مقاتلتهم يجب على الإمام أن يبعث إليهم أميناً فطناً ناصحاً يسألهم ما ما ينقمون، كما فعل سيده علي رضي الله عنه، عندما أرسل إلى الخوارج بجزيرة عبد الله بن عباس فما ودهم، وذلك ليزيل ما يذكرونه من مظلمة ويكشف ما يدعونه من شبهة.

ب_ أحكام قتال البغاة وآدابه:

ذكر القرابي في الفروق² وابن جزيء في القوانين الفقهية³، أن قتال البغاة يختلف عن قتال المشركين بأحد عشر وجهاً، وسأتناولها بشرح مقتضب مؤيد بالمذهب الأخرى:

1_ أن يقصد بمقاتلتهم ردعهم لا قتلهم، لأن المقصود _كما يقول ابن قدامة وغيره_ كفهم ودفع شرهم، لا قتلهم.⁴

2_ لا يقتل مدبرهم، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة،⁵ بل نقل ابن قدامة الإجماع عليه ولكن قيد في الهداية ذلك فيما إذا لم تكن لهم فئة ينحازون إليها، فإن كانت أجهز على جريحهم واتبع موليهم.⁶

3_ لا يجهز على جريحهم، وهو متفق عليه كالذي سبق، وقيده الحنفية بالقيود المذكور أنفاً.

4_ اتفق الفقهاء على عدم قتل أسراهم.⁷

5_ كما اتفق الفقهاء على عدم اغتنام أموالهم، لأنهم لم يكفروا، وعصمة الأموال ثابتة لديهم.⁸

(فتح القدير: 337/5، كشف القناع: 162/6، مغني المحتاج: 127/4.

(الفروق: 171/4.

(القوانين الفقهية: 275.

(كشف القناع: 162/6.

(المرجع نفسه.

(فتح القدير: 337/5.

(فتح القدير: الموضع نفسه.

(كشف القناع: 164/6.

- 6_ لا نسبي ذراريتهم، ولكن إن وقعوا في الأسر لم يطلقوا حتى تنقضي الحرب. وهل تجوز مبادلة الأسرى؟ نص على جواز البهوتي¹
- ولكن إذا انتهت المعركة أطلق سراحهم ولا يجوز حبسهم بعد ذلك.² أما قبل انتهاء المعركة فلا يطلقون إلا إذا أمن رجوعهم إلى القتال.
- 7_ لا يستعان عليهم بمشرك،³ بل نص في التحفة⁴ على منع الاستعانة بمن يرى قتل مدبرهم أو تذييف جريحهم كالحنفيه.
- 8_ لا يصالحون على مال، وإن وادعهم على مال بطلت المودعة، ونظر في المال: فإن كان من فيئهم أ، كان من صدقاتهم لم يردّ لهم وصرف الصدقات في أهلها والفيء في مستحقه. وإن كان من خالص أو الوهم لم يجز أن يملكه عليهم ووجب رده إليهم.⁵
- 9_ لا ينصب عليهم العرّادات⁶: وهي سلاح يشبه المنجنيق، ولا يرميهم بالمنجنيق وسائر الأسلحة التي يعم إتلافها، من قذف لهب وإحراق بنار ونحوه من الأسلحة التي تفعل فعلها في عصرنا، وقد نص على ذلك فقهاء الشافعية والحنابلة والمالكية،⁷ واستثنى العلماء حالات الضرورة: كأن يحتاط البغاة بغيرهم ولم يكن التخلص من شرهم إلا بذلك، أو إن رماهم البغاة بتلك الأسلحة جاز رميهم بها لقوله تعالى: ((فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم)).
- 10_ لا تحرق عليهم المساكن.
- 11_ لا تقطع أشجارهم.
- مسائل في أحكام قتال البغاة
- حكم استعانة أهل العدل بالكفار على البغاة:

(المرجع نفسه.

(الأحكام السلطانية: 60.

(الأحكام السلطانية: 60.

(تحفة المحتاج: 73/9، كشف القناع: 162/6.

(الأحكام السلطانية: 60.

(العرّادات: شيء أصغر من المنجنيق: [القاموس الحيط].

(الأحكام السلطانية: 61، تحفة المحتاج: 72/9، كشف القناع: 163/6، جواهر الاكليل: 277/2.

ذهب جمهور الفقهاء¹ إلى تحريم استعانة أهل العدل بالكفار على البغاة، سواء كان الكفار من أهل الذمة أم من أهل الشرك أم من غيرهم، إلا في حال الاضطرار. وفصل الحنفية فقالوا:² إن كان حكم أهل الشرك ظاهراً على أهل العدل لم يكن لأهل العدل الاستعانة بهم على البغاة ومثال ذلك مالو ظهر أهل البغي فألجؤوا أهل العدل إلى أهل الشرك. فاستعانتهم بأهل الشرك في هذه الحالة حرام، أما استعانة أهل العدل _ وهم ظاهرون _ بالذميين وببغاة آخرين فلا بأس.

حكم أهل الذمة إذا أعانوا البغاة:

ذهب الشافعية والحنابلة³ إلى أن إعانة أهل الذمة للبغاة نقض للعهد، ويصبحون بذلك حربيين ويعاملون على ذلك الأساس، فتحل دماؤهم وأموالهم لأنهم فقدوا عصمة دمائهم وأموالهم بنقض العهد ومحاربتهم لأهل العدل، إلا إذا ادعوا عذراً، كأن زعموا أنهم أكرهوا على إعانة البغاة مثلاً، أو جهلوا أن البغاة إنما يحاربون أهل العدل وظنوا أنهم يحاربون عدواً خارجياً، إذا تثبت عذرهم لم ينتقض عهدهم ويعاملون معاملة البغاة أنفسهم، ولكنهم يضمنون ما أتلفوه حال الحرب بينما لا يضمن البغاة ذلك.⁴ أما المالكية فقد فرقوا بين بغاة لهم تأويل وبغاة ليس لهم تأويل فاعتبروا إعانة أهل الذمة لمن لهم تأويل في بغيهم غير ناقضة للعهد، فلا يضمنون، أما عانتهم لبغاة معاندين لا تأويل لهم فإنها نقض للعهد، وفي هذه الحالة يعتبر الذمي ضامناً، وإذا وقع بيد المسلمين فإنه يعتبر وماله فيئاً للمسلمين.⁵ وهذه الحنفية إلى أن حكم أهل الذمة إذا أعانوا البغاة حكم البغاة أنفسهم.⁶

حكم ما يجري من أمور الولاية تحت سلطان البغاة:

(تحفة المحتاج: 73/9، كشاف القناع: 164/6.

(فتح القدير: 341/5.

(تحفة المحتاج: 71/9، كشاف القناع: 166/6.

(كشاف القناع: المرجع نفسه.

(الشرح الصغير: 430/4.

(فتح القدير: 341/5.

قد يبدو للمرء أن أحكام البغاة وتصرفاتهم في مناطق نفوذهم لا تعتبر ولا يعتد بها، لأننا إذ لا نعترف بولايتهم فإننا لا نعرف بآثارها ونتائجها.

ولكن الأمر بخلاف ذلك، بل فيه تفصيل سببه أن البغاة عندما أجروا هذه التصرفات والأحكام استندوا إلى (تأويل) يسوغ لهم في اعتقادهم ذلك. ومن ثم كان في أحكامهم وتصرفاتهم ما يعتد به وتترتب عليه آثاره، ومنها ما لا يعتد به ولا يعترف بآثاره ونتائجها.

وهاكم بيان ذلك:

الشهادة والقضاء:

ذهب جمهور الفقهاء إلى قبول شهادة البغاة وإقرار قضائهم المترتب عليها أو كل قضائهم.

لأننا لا نعتبر البغاة فسقة من حيث بغيهم الذي تألوه، إلا إن كان الشاهد أو القاضي غير عجل بسبب فساده في العقيدة أو بسبب فسق، أو كان ممن يستحل الكذب لنصرة باطله أو لنصرة معتنقي مذهبه، فعندئذٍ لا تقبل شهادتهم، ولا تترتب عليها آثارها القضائية، كما أنفذ قضاؤهم.¹

وهب الحنفية إلى رد شهادتهم، وبطلان قضاء قاضيه، إن كان منهم، لأنهم فسقة بغيهم في مذهب أبي حنيفة، أما إذا كتب قاضي البغاة إلى قاضي أهل العدل بقضاء اعتمد فيه على شهادة شاهد من أهل العدل أنفذه.²

للمالكية تفصيل بين بغاة متأولين وبغاة معاندين، فقاضي المتأولين قضاؤه ماض لا يتعقب، أما المعاند فيتعقب قضاؤه فما كان صواباً مضي وإلا فيرد.³

الزكاة والجزية والخراج:

اتفق الفقهاء على أن البغاة إذا جمعوا زكاة من تحت سيطرتهم أجزأت عنهم ولم يطالبهم الإمام العدل بها مرة أخرى¹، وفرق الحنابلة بين الزكاة وبين الخراج والجزية من حيث قبول دعوى دفع كل من ذلك فمن أدى دفع زكاة إليهم قبل بغير يمين، ولا يقبل ادعاء دفع الخراج أو الجزية إلا ببينة.²

(التحفة: 68/9، كشاف القناع: 166/6، المغني: 538/8، جواهر الاكليل: 277/2.

(بدائع الصنائع: 142/7، فتح القدير: 341/5.

(الشرح الصغير: 130/4.

أحكام قتلى المعركة مع البغاة:

إذا تم القتل في الحرب بين أهل العدل والبغاة فإن كان في عسكر أهل البغي _ أي في مناطق نفوذهم فأياً كان طرفاه فلا قصاص فيه وإن كان عمداً³، لأنه يقع حيث يتعذر الاستيفاء تنقطع الولاية⁴، وهل يترتب على القتل حرمان من الميراث؟ قال الحنفية: لا يحرم العادل إن قتل باغياً لسقوط عصمة دم البغاة بالبغي، أما العكس فقد أطلق أبو يوسف حرمان الباغي، وفصل الطرفان بحسب اعتقاد القاتل، فإن اعتقد أنه محق بقتله لم يحرم وإلا حرم.⁵

وأطلق المالكية والحنابلة الحكم بأن قتال البغاة لا يحرم من الميراث.⁶ أما الشافعية فقالوا بحرمان القاتل من الميراث مطلقاً لعموم الحديث (ليس لقاتل ميراث) أخرج البيهقي بإسناد حسن⁷ _

هذا بالنسبة إلى مسألة حرمان القاتل من الميراث، أما بالنسبة لضمان النفس والمال فقد مرّ أنفأ أن الحنفية قالوا بعدم القصاص إذا تم القتل في عسكر أهل البغي.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى التفريق في إتلاف النفس والمال بين حال الحرب وغيرها: فما أتلف من مال ونفس في حال الحرب لم يضمن إذا كان المتلف من أهل العدل والمتضرر من البغاة أو العكس لقول الزهري (هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوازنون فأجمعوا على أن لا بقاء أحد، ولا يؤخذ مال على تأويل القرآن، إلا ما وجد بعينة)⁸ وفي قول عند الشافعية بضمان الباغي دون أهل العدل، لأن أهل العدل محقون والبغاة مبطلون.⁹

(تحفة المحتاج: 69/9، كشف القناع: 166/6، بدائع الصنائع: 142/7، جواهر الاكليل: 277/2.

(

(فتح القدير: 339/5.

(بدائع الصنائع: 142/7.

(المرجع السابق في (1) و(2).

(جواهر الاكليل: 277/2، كشف القناع: 163/7.

(تحفة المحتاج: 9/ التشرية الجنائي: 2/.

(كشف القناع: 165/6، البحرمي: 210/4.

(مغني المحتاج: 125/1.

إذا تم القتل في غير حالة الحرب: فما أتلغه باغ من نفس أو مال على عادل، أ، العكس إن لم يكن في قتال ضمن ك نهما ما أتلغ من نفس أو مال، جرياً على الأصل في الإتلافات، نعم إن قصد أهل العدل بإتلاف المال إضعافهم وهزيمتهم لم يضمنا: قال الماوردي.¹ هذا عند الشافعية، وأطلق الحنابلة وجوب ضمان ما أتلغ في غير الحرب. وأطلق الحنفية القول بعدم ضمان أهل العدل لما أصابوه من البغاة من دم أو جراحة أو مال استهلك. أما ما أصاب البغاة من أهل العدل فمختلف فيه، وقال الأصحاب بأنه موضوع.²

ما يصنع بقتلى الفريقين:

ذهب الحنفية إلى أن قتلى أهل العدل في حربهم مع البغاة يصنع بهم كما يصنع مع سائر الشهداء، فلا يغسلون ويدفنون بثيابهم، ويصلى عليهم لأنهم شهداء قتلوا ظلماً، أما قتلى أهل البغي: فيغسلون ويكفنون ويدفنون لأن ذلك من سنة موتى بني آدم، ولا يصلى عليهم (لأنه روي عن سيدنا علي كرم الله وجهه أنه لم يصلي على أهل حروراء)

أما الشافعية ففي قتلى أهل العدل قولان، أحدهما: لا يغسلون ولا يصلى عليهم تكريماً وتشريفاً كالشهداء في قتال المشركين، والقول الآخر: يغسلون ويصلى عليهم،³ وذهب الحنابلة إلى ما ذهب الشافعية إليه في القول الأول.⁴

أما قتلى البغي فقد اتفق الشافعية والحنابلة على أنهم يغسلون ويصلى عليهم لأنهم مسلمون.⁵

أحكام أسرى المعركة مع البغاة:

اتفق الجمهور على عدم حواز قتلى الأسر من البغاة⁶، إلا أن الحنفية أجازوا للإمام قتل الأسير إن كانت لهم فئة استئصالاً لشأفتهم، كما أجازوا أن يكتفي بحبسه ريثما يتفرق جمعهم، ويأمن الناس غائلتهم.¹ أما الأسير من النساء والصبيان فلا يجوز قتلهم بالاتفاق.²

(البجيمي على الخطيب: 210/4.

(بدائع الصنائع: 141/7.

(الأحكام السلطانية: 60.

(كشاف القناع: 165/6.

(الأحكام السلطانية: 61، كشاف القناع: 165/6.

(مغني المحتاج: 127/4، كشاف القناع: 165/6.

وتجوز مبادلة أسرى أهل العدل بأسرى البغاة، ولا يجوز إفتاء البغاة أسراهم بالمال، كما لا يجوز عند الجمهور قتل أسرى البغاة وإن قتل البغاة أسراناً.³

ويجوز للإمام إطلاق الأسير من البغاة إن أمن رجوعه إلى القتال، وقد أطق الحجاج أسيراً من أصحاب قطري بن الفجاءة، فطلب منه قطري العودة إلى القتال في صفوف جنوده فقال: هيهات غلّ يداً مطلقها، واسترق رقبة معتقها وأنشأ يقول أبياتاً مطلعها:

أقاتل الحجاج عن سلطانه بيد تقرأ أنها مولاته...⁴

كما يطلق الإمام الأسير إذا أعلن الطاعة من تلقاء نفسه باختياره بمبايعة الإمام والإقلاع عن خروجه.⁵

وإذا قاتلت المرأة من أهل البغي جاز قتلها أثناء القتال، وإن أسرها أهل العدل لم تقتل، بل تحبس حتى تنتهي فتنة البغاة.

أحكام أموال البغاة وأسلحتهم:

لا تغتنم أموال البغاة بالاتفاق، ولا يجوز استعمال خيلهم وأسلحتهم عند الجمهور إلا لضرورة⁶ وأجاز الحنفية استعمال ذلك إن احتاج أهل العدل إليها⁷، واتفقوا على حبس ذلك عنهم إلى زوال بغيهم وانتهاء حربهم⁸، وقال الشافعية بوجوب دفع أجرة ما استعمله أهل العدل إليهم بعد انتهاء بغيهم.⁹

(بدائع الصنائع: 141/7، فتح القدير: 333/5.

(المرجع نفسه من الأحكام السلطانية والكشاف والبدائع.

(مغني المحتاج: 127/4.

(الأحكام السلطانية: 60.

(مغني المحتاج: 127/4، فتح القدير: 337/5.

(بدائع الصنائع ومغني المحتاج الموضوع نفسه، كشاف القناع: 164/6.

(البدائع.

(الموضوع نفسه من البدائع والكشاف ومغني المحتاج.

(مغني المحتاج: 127/4.

وإذا أتلّف أهل العدل في حال الحرب شيئاً من أموال البغاة لم يضمنوه لهم بعد انتهاء بغيهم، كما لا يضمن البغاة أيضاً ما أتلّفوه حال الحرب من أموال أهل العدل. أما ما أتلّف في غير الحرب مضمون مطلقاً.

وفي قول عند الشافعية: يضمن الباغي ما أتلّفه من مال أهل العدل ولا يضمن أهل العدل ما أتلّفوه من مال البغاة.¹

حكم اقتتال طائفتين باغيتين، وتتمّة في أحكام عامة أخرى في البغاة:

إذا اقتتلت طائفتان من المسلمين عصبية أو لغضب فكلتاها ظالمتان باغيتان، وتضمن كل واحدة مجموعها. ما أتلّفت على الأخرى من نفس أو مال، لأن مال المسلم ونفسه معصومان، ولو قتل من دخل بينهما بصلح وجهل قاتله ضمنته وإن علم القاتل إن من طائفة وجهل عينه ضمنته تلك الطائفة.²

وواجب الإمام منعهما، ولا يعين إحداها على الأخرى، فإن عجز عن منعها قاتل أبعدهما عن الحق مستعيناً بأقربهما، فإن استوتا اجتهد في إعانة إحداها برأيه لا بقصد معونتهما بل للاستعانة بها على الأخرى فإن تغلب لم يقاتل من استعان بها حتى يدعوها إلى الطاعة لأنها غدت في أمانه.³

ولو غزا البغاة مع الإمام مشركين، كان لهم من الفبيء ما كان لأهل العدل. ولو قتل عادل عادلاً في قتال البغاة وزعم أنه ظنه باغياً، حلف ووجبت الدية للعدر. ولو قتل عادل باغياً، أمنه عادل، معتمداً اقتص منه. فإن ادعى الجهل دفع الدية.⁴ يكره لأهل العدل قتل ذي رحم من البغاة عند الجمهور، وخالف الحنابلة فقالوا بعدم الكراهة.⁵ يجب على أهل العدل بذل جهدهم لاستنقاذ م يقع من البغاة في أسر المشركين.⁶

بيان موضع الفرق بين البغاة وأهل الحرابية:

(مغني المحتاج: 127/1، كشف القناع: 165/6.

(كشف القناع: 167/6.

(مغني المحتاج: 129/4، المغني: 528/8.

(مغني المحتاج: الموضوع نفسه.

(البحرمي على الخطيب: 212/4، فتح القدير: 341/5، الشرح الكبير: 266/4، المغني: 535/8.

(البحرمي: نفس الموضوع.

أهل الحراية هم أولئك الذين شهروا السلاح وقطعوا الطريق وهددوا أمن الناس في المجتمع الإسلامي في دمائهم وأموالهم.

وقد عرف المواردي أهل الحراية بقوله:

(طائفة من أهل الفساد اجتمعوا على شهر السلاح وقطع الطريق وأخذ الأموا وقتل النفوس ومنع السابلة)¹

وفي حقهم نزلت الآية القرآنية الكريمة:

((إنما جزاء من يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا في الأرض))²

وقد مر معنا أن الفقهاء اعتبروا من خرج على الإمام بل تأويل، أو بتأويل قطعي الفساد، أخرج بتأويل سائغ لكن بلا شوكة: من قطاع الطريق³

كما اعتبر النووي رحمه الله الخوارج الذين تركوا الجماعات وكفروا مرتكب الكبيرة إذا قاتلوا بحكم قاطع الطريق⁴ وأجرى الشافعية أحكام الحراية على المتأول بلا شوكة وعلى ذلك إذا لم يكن لهم تأويل.⁵ ويختلف حكم قتال البغاة عن قتال المحاربين بأمور:⁶

— يجوز تعمد قتل المحاربين، أما البغاة فإن مقاتلتهم لقتالهم الإمام وأهل العدل وخروجهم وتفريق الجماعة حدٌ استوجبه عملهم.

— يقتل مدبرهم، لأنه تنفيذ لعقاب وليس قمعاً لفتنة تنتهي بإلقاء السلاح.

— يضمنون ما أتلفوا من مال أو دم أثناء القتال أو خارج، بينما ترجح لدى الجمهور عدم ضمان البغاة لأنهم متأولون، الدليل كما قال الشرييني (لأن الوقائع التي جرت في عصر الصحابة كموقعة الجمل وصفين، لم يطالب بعضهم بعضاً بضمان نفس أو مال.....)¹

(الأحكام السلطانية: 62.

(سورة المائدة: 33.

(كشف القناع: 161/6، فتح القدير: 334/5، المغني: 523/8.

(مغني المحتاج: 124/4.

(المرجع نفسه: 126.

(انظر القوانين الفقهية لابن جزيء: 275.

- يجبس أسرى المحاربين حتى يبرؤوا ذمتهم، لأنهم ضامنون كما مرّ، أما البغاة فإن أسراهم يطلقون إذا تفرق جمعهم وأعلنوا الطاعة وأمن الحاكم غائلتهم.²
- لا يعتدّ بما جمعوا من زكاة أو جزية أو خراج، لأنهم غر متأولين تأويلاً تأويلاً يسوغ عملهم.
- بينما تجزىء الزكاة والجزية والخراج التي جمعها البغاة كما مرّ معنا.³

(مغني المحتاج: 125/4.

(المرجع نفسه: 127/2.

(تفاصيل ذلك مرت معنا في البحث: 16.